

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و كره سلام عليه أي المؤذن لأنه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه وشبهه في الكراهة فقال ك سلام على ملب بحج أو عمرة لذلك وقاضي حاجة ومجامع لأنهما في حالة تنافي الذكر ويستحي من ظهورها وذي بدعة ومشتغل بلهو غير محرم كشطرنج على كراهته ومن شأنهم المعاصي في حال إقلاعهم وشابة غير مخشية وإلا حرم فيهما لا على مصل ومتطهر واكل وقارئ قرآن فيجب عليهم الرد على المذهب قاله عج البناني فيه نظر فقد اقتصر الحط على كراهته على آكل وقارئ قائل لم يقف ابن ناجي وشيخه أبو مهدي على جوازه عليهما و كرهت إقامة شخص راكب لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته وإصلاح متاعه غالبا أو إقامة رجل معيد لصلاته لتحصيل فضل الجماعة بعد صلاتها فذا بخلاف معيدها لفسادها وشبهه في الكراهة فقال كأذانه أي المعيد للفضل وأولى من لم يرد الإعادة فيهما وسواء أذن لها قبل صلاتها أو لا ومن أذن ولم يصل فلا يكره أذانه بموضع آخر وتسبب المثناة فوق ونائب فاعله إقامة البناني لم أعلم خلافا في سنيتهما والقول بإعادة الصلاة بتركها ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو إماما لنساء وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأنها إقامة المؤذن دون الإمام والناس وكان السيوري يقيم لنفسه ويقول إنها تحتاج لنية والعامي يغفل عنها ولا يعرفها المازري وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسي العدوي الحق أنها تكفي فيها نية الفعل كالأذان وهي حاصلة من العامي فلا تتوقف على نية القرية التي يغفل عنها العامي وما فعله السيوري والمازري مبني على اشتراط نية القرية مفردة جملها ولو قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها ولو نسيانا لا إن رآه مذهبا كحنفي